م.م. ق. 14-06-20285 غانم ضد وزارة الداخلية

ملخص القرار:

يتمحور قرار المحكمة الداخلية حول منح الاقامة الدائمة بناء على البند 12 لعام 1974 الذي يتحدث عن تسجيل الاولاد في حال ولدوا داخل اسرائيل لأحد والدين ممن يحمل الاقامة الدائمة

ومن أهم نقاط هذه القضية انه يجوز منح الاقامة الدائمة بناء على قرار الوصاية من المحكمة الشرعية واثباتات أخرى كتقرير العامل الاجتماعي، بناء على ظروف مشددة وخاصة.

تنبيه وإخلاء مسؤولية

إن هذا النص العربي هو ترجمة غير رسمية صادرة عن موقع" المرجع- جامعة القدس "وهو غير ملزم، حيث أن النص الأصلي باللغة العبرية هو النص الأصلي والملزم. يصدر موقع"المرجع- جامعة القدس "هذا النص فقط في سبيل نشر المعلومة، وهو ينأى بنفسه وبجامعة القدس وكافة معاهدها ومراكزها عن أية مسؤولية قانونية تنتج عن أي خطأ في الترجمة، علماً بأن الموقع قد بذل كل الجهد لتكون الترجمة في أفضل مستوى من الدقة. للاستفسار يرجى التواصل مع:
marje@law.alquds.edu

أمام المحكمة المركزية بالقدس بصفتها محكمة للشؤون الادارية

امام القاضي دافيد مينتس

6 تشرين ثاني 2014

التماس رقم 14-06-20285

بخصوص: **1. غانم**

2. غانم

3. غانم

4. غانم

5. مركز الدفاع عن الفرد

من قبل الموكل المحامي بنيامين احستيرافا

(الملتمسون)

ضد

سلطة السكان والهجرة (وزراة الداخلية)

من خلال نيابة لواء القدس (مدني)

المحامي ياعيل دافيد سليتان

(الملتمس ضدهم)

<u>قرار حكم</u>

التماس لالغاء قرار الملتمس ضدها، سلطة السكان والهجرة، بعد تسجيل الملتمسين 2 – 4 بالسجل السكاني، والأمر بإعطائهم إقامة دائمة حسب البند 12 لأوامر الدخول الى اسرائيل، 1974 (أدناه: البند 12).

<u>وقائع القضية:</u>

1. الملتمسة 1 هي مقيمة دائمة في اسرائيل منذ 1978 ومتزوجة من مقيم دائم، وتسكن في كفر عقب في القدس وهي جدة الملتمسين 2 – 4 (أدناه: الملتمس ضدها أو الجدة). الملتمسين 2 – 4 (أدناه: الملتمسين) ولدوا في القدس، هم أبناء غانم – ابن الملتمسة (أدناه: الأب) وزوجة غانم (أدناه: الام) وهي من سكان المنطقة.

اعتقل الاب عام 2001 وهو محكوم بالسجن المؤبد, وانفصل الابوين بتاريخ 11/2/23، وحسب ادعاء الملتمس ضدها انقطعت الام عن الاولاد منذ حوالي عقد، وحصلت الملتمسة عام 2005 على وصاية على لأولاد بقرار من المحكمة الشرعية في القدس، بعد أن تنازلت الأم عن حضانة أولادها.

2. توجهت الملتمسة عدة مرات للمستأنف ضدها في محاولة لترتيب وضعية الاولاد في اسرائيل. وقد ادعت في الماضي أن الأم غادرت الى الاردن وتزوجت مرة اخرى، وتركت أولادها ولم تتواصل معهم. وبتاريخ 08/8/26

أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Email: marje@law.alquds.edu
Website: http://www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417

استلمت لأول مرة قرار الملتمس ضدها التي ترفض تسجيل الاولاد في السجل السكاني بعد ان تبين أن الام لا تسكن في الاردن وإنما في المنطقة ولم تنفصل عن زوجها.

لقد قدم طلب آخر من قبل الملتمسة، بتاريخ 10/12/19 ورفض شفويا بنفس اليوم. وهذا لأن الملتمسة لم تحضر قرار حكم يثبت عدم أهلية الام لرعاية الاولاد.

وبتاريخ 11/1/18 قدمت الملتمسة طلب ثالث لتسجيل الاولاد في سجل السكان وطلب منها التطرق لأسئلة متعددة وجهت لها من قبل الملتمس ضدها، وتقديم تقرير من الشؤون الاجتماعية حول مصلحة الاولاد.

وبعد مراسلات متعددة بين الاطراف، وإيصال تقرير الشؤون الاجتماعية في القدس الشرقية حول الاولاد وبناء على طلب الملتمس ضدها، أعطي بتاريخ 12/1/19 قرار الرفض لطلب الملتمسة، بالذات بسبب عدم تقديم أدلة لغياب أهلية الام لرعاية اولادها.

3. بتاريخ 12/3/1 قدم الملتمسين اعتراض امام لجنة الاستئنافات في وزارة الداخلية (أدناه: اللجنة) وادعى(الملتمس) فيه أن الملتمس ضدها تغاضت عن أمر الوصاية الممنوح للمستأنفة من قبل المحكمة الشرعية ومن تقرير الشؤون الاجتماعية الذي يؤكد أن الاولاد تركوا من قبل الام.

4. بتاريخ 13/5/13 وبعد مرور اكثر من عام ونصف على تقديم الاستئناف، وقبل اتخاذ قرار في اللجنة حول الملتمسين، قدم الملتمسين التماس لهذه المحكمة، وطلبوا من المحكمة حسم البند وتسجيل الاولاد في السجل السكاني واعطائهم اقامة دائمة.

5. بتاريخ 13/7/9 صدر قرار الحكم بمحو الالتماس حيث أنه من المتوقع اتخاذ قرار في اللجنة بموعد قريب نسبيا.

6. بتاريخ 14/4/24 قدم الملتمس التماسا ضد سياسة المماطلة في اللجنة، ولكن قد تم شطب هذا الالتماس كذلك.

7. بتاريخ 14/4/30 صدر قرار اللجنة برفض طلب الملتمسة وقيل ان أمر الوصاية من المحكمة الشرعية لا يلبي ولا يلائم البند 12 ولا يحمي مصلحة الاولاد وبالتالي فان أمر الوصاية لا يلزم بتسجيل الأولاد حسب البند 12.
ومن هنا سنخوض بمجريات الالتماس الذي أمامنا.
من أجل ان تكتمل الصورة يشار انه بعد النقاش الذي دار في الالتماس بتاريخ 14/9/16 قالت الملتمس ضدها وبعد دراسة الملف انه يوجد امكانية لاعادة موضوع الملتمسين لمعاينة جديدة لديها، وأنها تنوي إجراء فحص إضافي بخصوص الملتمسين وأمهم. وفي سياق ذلك استدعاء الملتمس ضدها للمسائلة.

<u>ادعاءات الاطراف</u>

1. يقول الملتمسين أن قرار الملتمس ضدها يضر بحقوقهم الاساسية وحقوق الملتمسة جدتهم. وقد تنصل القرار من البند الصادر عن المحكمة المخولة وهذا مناف للبند 12.

أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Email: marje@law.alquds.edu
Website: http://www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417

والملتمس ضدها غير مخولة بالبحث عن صلاحية أمر محكمة شرعية معترف بها في اسرائيل. وقول الملتمس ضدها أن المنطق الموجود بأمر الوصاية لا يناسب المنطق الموجود بالبند12 هو قول تنقصه الصلاحية من قبل سلطة غير مسؤولة عن فحص مصلحة الولد. ولم تثبت الملتمس ضدها أن مصلحة الاولاد تختلف عما ذكر بأمر الوصاية. ولم يقدم أي دليل ينافي حقيقة أن الاولاد متواجدون منذ عقد من الزمن لدى جدتهم. في حين لا يقوم الوالدين بالواجب تجاههم.

2. بالمقابل، ادعت الملتمس ضدها أن قرارها – الذي صودق من قبل اللجنة – هو معقول ولا يجد مبررا لتدخل المحكمة. وأن البند 12 لا ينطبق على هذه الحالة. وأن الام اعطت الاولاد للجدة فقط من أجل الحصول على امتيازات نابعة من وصاية الجدة على الاولاد. وامر الوصاية اعطي فقط من اجل تسجيل الاولاد بالسجل السكاني. ولم يتطرق لأهلية أو عدم أهلية الأم. المنطق الذي يقف وراء البند 12 والذي يسمح بالحفاظ على سلامة الحياة العائلية، غير موجود لانه لم يثبت غياب القدرة والإمكانية لدى الأم، وايضا أن الام قالت أمام المحكمة انها صالحة وقادرة على رعاية الاولاد، وان الملتمسين قد كذبوا في الماضي حول مكان سكن الام. بجميع الاحوال، فان البند 12 الذي يهدف الى ترتيب موضوع القاصر فقط لا ينطبق على الملتمس رقم 2 حيث بلغ في الآونة الأخيرة 18 عام.

<u>قرار المحكمة:</u>

1. البند 12 لاوامر الدخول لاسرائيل 1974 الذي وضع بناء على قانون الدخول لاسرائيل، 1952 (أدناه: قانون الدخول لاسرائيل) يقول:

"الطفل المولود في اسرائيل، يسري عليه البند 4 لقانون العودة 1950. تكون وضعيته في اسرائيل من وضعية والديه. واذا لم تكن لوالديه وضعية اخرى يحصل الولد على وضعية أبيه أو الوصي، الا اذا عارض الزوج الآخر كتابيا، واذا وجدت المعارضة يحصل الولد على وضعية أحد الوالدين حسب ما يقرر الوزير".

هدف هذا البند منع الانقطاع بين وضعية أحد الوالدين الذي هو من سكان اسرائيل بشكل دائم وقانوني وبين وضعية الولد المولود في اسرائيل. ومجرد ولادته لا تمنحه بالضرورة وضعية قانونية في اسرائيل (محكمة العدل العليا 979/99 فبالوئيه ضد وزير الداخلية). لذلك يقول البند ان وضعية الولد المولود في اسرائيل تحدد عموما حسب وضعية والديه، وفي حال عدم اقامة الوالدين بمركز حياة مشترك تتحدد وضعية الولد حسب وضعية الوالد الوصي. وفحص مركز الحياة المشترك يتطرق لوالدي الطفل وليس أقرباء آخرين (انظر ايضا: التماس 810/06 عاصي ضد وزير الداخلية) وفي ظروف استثنائية وعندما لا يكون الأبوين هم من يربي الولد. والولد موجود بوصاية شخص آخر، فان البند 12 يسمح للولد بالحصول على وضعية نفس وضعية الوصي عليه.

7. عموما، يوجد لوزير الداخلية مجالا واسعا للتقدير الذاتي باستخدام صلاحياته حسب قانون الدخول الى اسرائيل (محكمة العدل العليا 758/88 كاندل ضد وزير الداخلية قرار حكم رقم 1 (4) 505 (1992) محكمة العدل العليا 3648/97 ضد وزير الداخلية قرار حكم ن ج (2) 728 (1999) ومع ذلك انه باستخدام الصلاحيات حسب البند 12 فان من حق الوزير اخذ اعتبارات اخرى اضافة لسؤال مركز الحياة للولد. وقد حكم في الماضي أنه توجد أهمية فائقة لفحص مركز الحياة للولد

أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Email: marje@law.alquds.edu
Website: http://www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417

(التماس 5569/05 عويسات ضد وزير الداخلية 10.8.08) وعادة يبرز سؤال أين هو مركز حياة الولد، ولا مناص من رؤية مركز الحياة كاعتبار مركزي رغم الحالة التي يكون فيها الولد غير موجود مع والديه.

8. تقول الملتمس ضدها ان هذه الحالة لا يوجد فيها ملابسات استثنائية تبرر اعطاء وضعية على اساس العلاقة بين الاولاد وبين قريب هو ليس احد الوالدين. لانه لم يثبت غياب الاهلية لدى الام. والصورة التي تشكلت هي ان الام تنازلت عن تربية الاولاد برغبتها، ولم يسبق امر الوصاية فحص لاهلية الام ولم يذكر في حينه انها ليست أهل لرعاية اولادها. هذا ما يتضح من كلام الام في المحكمة الشرعية حيث انها تفضل ان يترعرع الاولاد مع الجدة. رغم انها قادرة على رعايتهم. وعليه فلم تستطيع الملتمس ضدها نفي حقيقة ان الاولاد ومنذ اعتقال ابيهم عاشوا لدى الجدة. وقد ارفق الملتمسين لادعائهم هذا تقرير الشؤون الاجتماعية الذي يؤكد ان الملتمس ضدها تربي الاولاد في بيتها في القدس وتوفر جميع حاجاتهم المادية والمعنوية والام (التي عادت على ما يبدو للسكن في المنطقة) لم تتواصل مع اولادها منذ عام 2005، وهنا لا تقبل قرار اللجنة الذي اعتبر تقرير الشؤون الاجتماعية ناقص ولا يتطرق لأهلية الام. وتقرير الباحثة الاجتماعية لسنة 2011 يوضح أن الام ليست على صلة بالاولاد منذ سنوات. وأن الجدة هي التي تربيهم، وبالتالي من الصعب توقع ان تقوم الباحثة الاجتماعية بفحص أهلية الام، فهي اصلا لا تعيش معهم وبعيدة عن صورة الوضع منذ وقت طويل.

9. يشار في هذا السياق ان الملتمسة ادعت ان الوصاية "صورية" وبأن الام هي التي تربي الاولاد، وأن الأم قالت امام المحكمة الشرعية أنها قادرة على رعاية اولادها. ولكن هذا لم يلغ حقيقة ان الام والاب بعيدين ولا تواصل بينهم وبين الاولاد منذ سنوات طويلة. في الوقت الذي سكن الاولاد وعاشوا على مر السنين مع جدتهم.

10. الحديث هنا ليس عن إعطاء اقامة لأحد الزوجين الذي هو غريب ويريد العيش في اسرائيل، فهذه حالات لا تكفي المبررات الموجودة لها (انظر محكمة العدل العليا 4156/01 ديميتروف ضد وزارة الداخلية قرار حكم ن و (6) 289 (2002) 8916/02 ديميتروف ضد وزير الداخلية 6.7.03) وهذه الحالة مختلفة كليا عن الحالات التي يكون فيها أحد الأبوين الاسرائيلي مثبت وموجود ويحاول الولد الحصول على وضعية بالاستناد الى ادعاء انه يعيش مع وكيل آخر له وضعية في اسرائيل. (انظروا: التماس رقم 14-01-27267 فلان ضد وزير الداخلية) الحديث هنا عن اولاد بدون وضعية تركوا من قبل الاب والام ولم تنفي بل اثبتت حقيقة ان حياتهم ليست مع الوالدين وانما مع الجدة في القدس.

11. في وضع كهذا، لا مناص من رؤية ان البند 12 يلائم حالة الملتمسين، وادعاءات الملتمس ضدها بخصوص صلاحية أمر الوصاية انه غير ملائم، وفي ظل وجود الاولاد مع جدتهم أكثر من عشر سنوات في اسرائيل. وقد قدم الطلب الاول لترتيب وضع الاولاد قبل اكثر من عشر سنوات ومن شأن استمرار هذه الاجراءات فترات اخرى أحداث ضرر للاولاد، وكان من الأجدار ان تقوم الملتمس ضدها بفحص البند بخصوص الأم ومكان تواجدها، خلال السنوات الماضية وقبل اعطاء قرار بخصوص الاولاد.

12. حول ادعاء الملتمس ضدها إن البند 12 لا ينطبق على الملتمس رقم 2، الذي لم يعد قاصرا بسبب استمرار الاجراءات لفترة طويلة وهو الان فوق سن 18. والموعد الثابت لتسجيل الاولاد هو موعد تقديم الطلب (انظر: التماس رقم 128/05 رازم ضد ادارة تسجيل السكان – شرق القدس، 13.11.05) والالتماس رقم 926/04 عفانية ضد وزارة الداخلية 25.10.04) ولا خلاف انه بموعد تقديم الطلب للتسجيل في السجل السكاني كان الملتمس قاصر، ولا يجب التفريق بينه وبين باقي اخوته.

أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Email: marje@law.alquds.edu
Website: http://www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417

13. بناء على ذلك، تقبل المحكمة الالتماس، وعلى الملتمس ضدها منح الملتمسين 2 – 4 اقامة دائمة في اسرائيل، وتتحمل الملتمس ضدها ايضا نفقات الملتمسين بمبلغ 15.000 شيكل.

صدر اليوم 6 تشرين الثاني 2014 بعدم وجود الاطراف

دافيد مينتس – قاضي